

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال القاضي أولاد الرجل لا يدخلون في اسم القرابة .

قال المصنف وغيره وليس بشيء .

وعنه يختص منهم من يصله نقله بن هانئ وغيره وصححه القاضي وجماعة .

ونقل صالح إن وصل أغنياءهم أعطوا وإلا فالفقراء أولى .

وأخذ منه الحارثي عدم دخولهم في كل لفظ عام .

واختار أبو محمد الجوزي أن القرابة مختصة بقرابة أبيه إلى أربعة آباء .

قال الزركشي وشذ بن الزاغوني في وجيزه بأن أعطى أربعة آباء الواقف فأدخل جد الجد .

فعلى هذا لا يدفع إلى الولد .

قال وهو مخالف للأصحاب انتهى .

قلت نقل صالح القرابة يعطي أربعة آباء .

وقد قال في الخلاصة وإن وصى لأقاربه دخل في الوصية الأب والجد وأبو الجد وجد الجد

وأولادهم .

قال في الرعاية لو وقف على قرابته شمل أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه وعنه وجد جده .

فكلام الزركشي فيه شيء وهو أنه شدد من قال ذلك .

وقد نقله صالح عن الإمام أحمد رحمه الله .

وحكم على القول بذلك بأن لا يدفع إلى الولد شيء .

وليس ذلك في كلام بن الزاغوني بل المصريح به في كلام من قال بقوله خلاف ذلك وهو صاحب

الخلاصة وظاهر الرواية التي في الرعاية .

وقيل قرابته كآله على ما يأتي .

وعنه إن كان يصل قرابته من قبل أمه في حياته صرف إليه وإلا فلا قال الحارثي وهذه عنه

أشهر